

**قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن السماح
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية
في المجالات الصحية في دولة قطر***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب
البشري وطب وجراحة الاسنان، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتفاقية
الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية في دولة قطر،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمهن الحرة في دولة قطر،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال
غير القطري في النشاط الاقتصادي، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة
١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مزاولة المهن الطبية
المساعدة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة
العامة وتعيين اختصاصاتها،

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٣١ / ٧ / ١٩٩٩ .

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١١/١١/١٩٨١، والمصدق عليها بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٢،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتيه الثامنة التي عقدت بالرياض بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر ١٩٨٧، والخامسة عشر التي عقدت بالمنامة في دولة البحرين في ديسمبر ١٩٩٤،

وعلى اقتراح وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة، والصحة العامة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى، قررنا القانون الآتى:

مادة (١)

يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية في المجالات الصحية، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه:

أ - المستشفيات الخاصة.

ب - المستوصفات الخاصة.

ج - علاج المعاقين.

د - الطب الرياضي.

هـ - الطب النفسى.

و - المختبرات الطبية.

مادة (٢)

يشترط لممارسة الاشخاص الطبيعيين للأنشطة المشار إليها في المادة السابقة أن يكونوا مقيمين في دولة قطر.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به اعتباراً من ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٢ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ١٤ / ٦ / ١٩٩٩ م